الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقلت له يا رسول الله ما بال العظم والروث
فقال اتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة
ولا عظم الا وجدوا عليه طعاما انتهى وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف
وغيرهم باسانيد فيها ما فيه مقال والمجموع يشهد بعضه لبعض وعلل هنا با
نهما لا يطهران وعلل بانهما طعام الجن وعللت الروثة بانها ركس والتعليل
بعدم التطهير فيهما عائد الى كونها ركسا واما عدم تطهير العظم فلانه لزج لا
يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة ولما فرغ صلى الله عليه وآله وسلم
بان العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود وما يغني ذلك عنهم يا رسول الله
قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا
روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل رواه ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ولا
ينافيه ما ورد ان الروث علف لدوابهم كما لا يخفى وفيه دليل على ان الاستنجاء بالاحجا
ر طهارة لا يلزم معه الماء وان استحب لانه علل بانهما لا يطهران فافاد ان غيرهما
يطهر الحديث السابع عشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استنزهوا من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا او بمعنى اطلبوا النزاهة
من البول فان عامة عذاب القبر اي اكثر من يعذب فيه منه اي بسبب ملا
بسته له وعدم التنزه عنه رواه الدارقطني والحديث امر بالبعد عن البول وان
عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وآله وسلم مر بقبرين يعذبان ثم اخبر ان عذاب احدهما لانه كان لا يستنزه من البول
او لانه لا يستتر من بوله من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه
عن الملامسة له او لانه لا يستبرئ من الاستبراء او لانه لا يتوقاه وكلها الفاظ وارد
ة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملابسة البول وعدم التحرز منه وقد
اختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض او لا فقال مالك ان ازالتها ليس فرض وقال الشا
فعي ان ازالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها واستدل على الفرضية بحديث
التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون الا على ترك فرض واعتذر
لمالك عن الحديث بانه يحتمل انه عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي
بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى ان احاديث الامر بالذ
هاب الى المخرج بالاحجار والامر بالاستنجاء بها دالة على وجوب ازالة
النجاسة وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الانسان لان
الالف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف اليه اي عن بوله
بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين فانها بلفظه كان لا يستتر من بوله ومن
حمله على جميع الابوال وادخل فيه ابوال الابل كالمصنف في فتح الباري فقد
تعسف وقد بينا وجه تعسفه في حواشي فتح الباري الحديث الثامن عشر و
للحاكم اي من حديث ابي هريرة اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الا
سناد هذا كلامه هنا وفي التلخيص ما لفظه وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر
عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولم يتعقبه
بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى ولم ينبه الشارح رحمه الله
لذلك فاقره كلامه هنا والحديث يفيد ما افاده الاول واختلف في عدم

الاستنزاه

الاستنزاه هل هو من الكبائر او من الصغائر وسبب الاختلاف حديث
صاحبي القبرين فان فيه وما يعذبان في كبير بلى انه لكبير بعد ذكر ان
احدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم كبره
بعد بانه فيه يدل انه من الصغائر ورد هذا بان قوله بلى انه لكبير يرد هذا
وقيل اراد انه ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل
ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد
وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر الحديث التاسع عشر وعن سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء فالقاف هو ابو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة
وضم الشين المعجمة وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة في ذلك يخاطب ابا جهل
ابا حكم والله لو كنت شاهدا ... لامر جوادي حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بان محمدا ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
من ابيات توفي سراقة سنة اربع وعشرين في صدر خلافة عثمان قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى من الرجلين وننصب اليمنى رواه
البيهقي بسند ضعيف واخرجه الطبراني قال الحازمي في سنده من لا يعرف
ولا نعلم في الباب غيره قيل والحكمة في ذلك انه يكون اعون على خروج الخا
رج لان المعدة في الجانب الايسر وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويتقي مع
ذلك استعمال اليمنى لشرفها الحديث العشرون وعن عيسى بن يزداد
قيل بياء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما الف وضبط بمثناة تحتية
وزاي معجمة وبقيته كالاول عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف ورواه احمد
في مسنده والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل
والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين لا يعرف
عيسى ولا ابوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال النووي
في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف الا ان معناه في الصحيحين
في رواية صاحبي القبرين على رواية ابن عساكر كان لا يستبرئ من بوله
بموحدة ساكنة اي يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه
بعد وضوءه والحكمة في ذلك حصول الظن بانه لم يبق في المخرج ما يخاف من
خروجه وقد اوجب بعضهم الاستبراء لحديث احد صاحبي القبرين
هذا وهو شاهد لحديث الباب الحديث الحادي والعشرون وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل اهل قباء بضم القاف ممدود
مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف فقالوا انا نتبع الحجارة الماء
رواه البزار بسند ضعيف قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري
الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب
ضعيف واصله في ابي داود والذي في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا

سراقة بن مالك

عيسى بن يزداد